

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

أحكام الزكاة

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

أحكام الزكاة

المقدمة

الحمد لله ، الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . أما بعد :

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ، من أجل ذلك قمنا بإعداد هذه الرسالة ، وقد تناولت الحديث فيها عن معنى الزكاة وحكمها وحكمتها ، وعلى من تجب ، والأموال التي تجب فيها الزكاة ، وشروطها ، ومصارفها الشرعية .

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٢٨٥٣٣٩٤ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بليبس — مسجد التوحيد

٢٨٤٧٩٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة :

الطهارة والنماء والبركة والمدح، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ .^(١)
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ : الزَّكَاةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيهِ
 يُقَالُ : زَكَ الزَّرْعُ ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ .

وَزَكَتِ النَّفَقَةُ ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا .^(٢)

الزكاة في شرع : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في
 وقت مخصوص .^(٣)

حكم الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وجاءت مقرونة

بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من القرآن الكريم .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٨٤٩)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج٤ ص٥)

(٣) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج١ ص٤٩٩)

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة : ٤٣)

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج : ٢٤ : ٢٥)

وقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة : ١٠٣)

وأما السنة : فقد روى الشيخان عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ .^(١)

(١) (البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦)

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (١)

وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. (٢)

التحذير من عدم إخراج الزكاة :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *

(١) (البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩)

(٢) (المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٢٥)

(المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥)

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

(التوبة : ٣٤ : ٣٥)

(١) روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ مَالِهِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَانِ يُطَوَّقُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كُنْزُكَ ثُمَّ
تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ
مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

(آل عمران : ١٨٠) (١)

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا

كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبْلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْ فَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى - بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . (١)

(٣) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (١)

(٤) وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعود بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور

السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم .^(١)

حكم مانع الزكاة :

يجب أن يكون من المعلوم أن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة ، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لو أنكر أحدٌ وجوبها ، كان مرتدًا عن الإسلام إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله ، وأما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يَأْتَمُّ بامتناعه ، دون أن يخرج ذلك عن الإسلام. ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإن الحاكم يقاتلهم عليها حتى يقوموا بأدائها .^(٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج١ حديث ٧٦٤)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج٢ ص٦ : ص٩)

فضل الزكاة :

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (التوبة : ١٠٣)

وقال سبحانه : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ) (البقرة : ٢٧٦)
 روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . (١)

وروى الترمذي عن أبي كبشة الأتاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه قال ما نقص مال عبداً من صدقة . (٢)

(١) (البخاري حديث ١٤١٠ / مسلم حديث ١٠١٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٩٤)

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه . (١)

الحكمة من مشروعية الزكاة :

إن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع ، يحتاج في شرع الله إلى علاج ، قال تعالى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل : ٧١)

أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، أوجب الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ولا منة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)

(المعارج : ٢٤ : ٢٥)

(١) (البخاري حديث ١٤٢٣)

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت وتخفيف التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ويمكن أن نجمل الحكمة من مشروعية الزكاة فيما يلي :

(١) الزكاة تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين إليه .

(٢) الزكاة عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا غير قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والجماعة مسئولة عن الفقراء وكفايتهم .

(٣) الزكاة تطهر النفس من داء الشح والبخل وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على إخراج الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في مساعدة الدولة عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان لرفع راية الإسلام عالية .

(٤) الزكاة شكر لنعمة المال التي أنعمها الله على عباده الأغنياء ، قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (إبراهيم : ٧) ، وشكر نعمة المال تكون بإخراج الزكاة المفروضة والتصدق على المحتاجين .^(١)

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على كل مسلمٍ حرٍ ، مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً مع مضي عامٍ هجريٍ ، ويعتبر ابتداء العام من يوم ملك النصاب ، وأما بالنسبة للزروع والثمار فتكون يوم حصادها .

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِاعُ وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِاعُ .^(٢)

(١) (الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ج٢ ص٧٣١ : ص٧٣٣)

(٢) (البخاري حديث ٢٣٧٩ / مسلم حديث ١١٧٣)

هل تسقط الزكاة بعد وجوبها إذا هلك المال ؟

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيها ، ولم يتمكن صاحبه ولم يفرض في إخراج الزكاة وقتها ، سقطت عنه الزكاة ، وأما إذا تمكن من إخراج الزكاة ولكنه فرط في إخراجها ، فإنها تبقى في ذمته حين ميسرة .^(١)

هل تسقط الزكاة بموت صاحبها ؟

قال ابن قدامة (رحمه الله) لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ

بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .^(٢)

ضياع الزكاة بعد عزلها :

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها ،

فضاعت كلها ، أو بعضها ، فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى

يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .^(٣)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤٣٨: ص ٤٣٩)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٤ ص ١٤٤: ص ١٤٥)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤٣٩: ص ٤٤٠)

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي كما يلي :

أولاً : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أنواع العُمَلات المختلفة .

الثاني : الزروع والثمار مما يُقْتات ويدخر .

الثالث : عروض التجارة .

الرابع : الأنعام التي تعيش على المراعي معظم العام ، وهي الإبل والبقر والغنم .

الخامس : المعادن والركاز وهو الكنز المدفون منذ زمن الجاهلية^(١) شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة :

(١) أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة .

(٢) أن يبلغ النصاب .

(٣) أن يكون هذا المال مملوكاً لمن يريد إخراج الزكاة .

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ ص ٥٠٥)

ما المقصود بالنصاب ؟

النَّصَابُ هو مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة سواء كان من الذهب أم الفضة أم من الزروع أم من غير ذلك مما تجب فيه الزكاة ، ويختلف نصاب الزكاة باختلاف المال المُزكى .^(١)

ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب :

إذا ملك المسلم مقداراً من الذهب أقل من النصاب و مقداراً آخر من الفضة أقل من النصاب ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب . و كذلك أي أنواع زكوية أخرى لها نصاب .^(٢)

نصاب زكاة الذهب والفضة :

نصاب زكاة الذهب والفضة ، الذي يجب فيه الزكاة، هو ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة. فإذا كان دون ذلك فلا زكاة فيه .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) (المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٨٣)

الزكاة في حلي المرأة :

إذا بلغ حلي المرأة النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة وحال عليه عام هجري كامل ، وجب عليها إخراج زكاته ومقدارها ٢.٥ % كل عام .

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .^(١)

روى أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا

(١) (حديث حسن) صحيح أبي داود للألباني حديث (١٣٨٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ١٧٩٧ ص٢٦١ : ٢٦٥)

يَا عَائِشَةُ، فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ .^(١)

الزكاة في الأحجار الكريمة:

الأحجار الكريمة كالماس والدُّر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك لا زكاة فيها إذا كانت للزينة المعتادة ، وأما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة .^(٢)

الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون :

تجب الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون ، إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهي ملك النصاب ، ومرور عام هجري كامل ، وذلك لأن الزكاة حق المال ، ويقوم الولي بإخراج الزكاة نيابة عن كل منهم^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٨٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ١١٥٠ ص ٢٨٥٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٤ ص ٦٩: ٧١)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ٧٨١ ص ١٧٩٢)

الزكاة في المال الذي أُعد للزواج :

تجب الزكاة في المال المدخر الذي أُعد للزواج أو غير ذلك من المصالح الشرعية ، بشرط أن يبلغ هذا المال نصاباً مع مرور عام هجري كامل عليه ، وذلك لدخوله في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة .^(١)

الزكاة في الأشياء المعدة للاستخدام الشخصي :

لا زكاة في الأشياء المعدة للاستخدام الشخصي- كدور السكنى والآلات المستخدمة في الصناعة والسيارات والأراضي المعدة للبناء وذلك بدليل ما رواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٤ رقم ١١٤٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩ ص ٢٦٩ رقم ٧٩٤٠)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٤ رقم ٧٨٥ ص ١٨٠١)

زكاة أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية :

إن أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية ليست ملكاً لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف. ^(١)

زكاة البيوت والمحلات والسيارات والآلات المعدة للإيجار :

البيوت ، والمحلات ، والسيارات ، والآلات المُعدَّة للإيجار ، لا زكاة في أثمانها ، وإنما الزكاة تكون في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها إلى مال آخر وحال عليها عام هجري ، وذلك بعد خصم مصاريفها وديونها وغراماتها ومقدار الزكاة هي ربع العشر ٢.٥٪. ^(٢)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ٤٤٦٠ ص ٢٩٢ - ص ٢٩٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ٧٧٣ ص ١٧٧)

زكاة اللقطة :

إذا وجد شخص لقطة ، وجب عليه تعريفها عاماً كاملاً ، فإذا لم يظهر صاحبها ملكها ، فإذا توافرت في هذه اللقطة شروط وجوب الزكاة ، من بلوغ النصاب سواء بنفسها أو بضمها إلى مال آخر ومضى عام هجري ، وجب إخراج زكاتها ، وإذا ظهر صاحبها بعد ذلك أخذها وزكاها عن العام الذي تم تعريفها فيه ^(١)

زكاة الدين :

من كان له دين على غني ، معترف به وباذل له ، ويبلغ نصاباً أو يكمل بلوغ النصاب عنده ، وجبت فيه الزكاة ، فإن أدى زكاة هذا الدين مع ماله كل سنة فقد برئت ذمته ، وإذا لم يزكه ، وجب عليه إذا قبضه أن يزكيه عن كل السنوات السابقة ، وأما إذا كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد له ، فإنه يُزكَّيه إذا قبضه لسنة واحدة ^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج٢ ص٢٧٦)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج٢ ص٢٦٩ : ص٢٧١)

زكاة أموال الدولة :

الأموال الموجودة تحت تصرف ولي أمر الأمر

(الحاكم) و ينفق منها في مصالح المسلمين ، لا زكاة فيها .^(١)

زكاة مال الأسير و المسجون :

قال ابن قدامة (رحمه الله):

إِنْ أُسِرَ الْمَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ

سِوَاءَ حَيْلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ أَوْ لَمْ يُحَلَّ ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ يَصِحُّ

بِيعُهُ وَهَبْتَهُ وَتَوَكَّلَهُ فِيهِ .^(٢)

تأخير الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون، ولم يخرج ما عليه من زكاة،

لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لم

يعلم، وسواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٣٤: ٢٣٥)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٤ ص ٢٧٥)

وقال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور. (١)

دفع القيمة بدل العين:

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس. وذلك لان الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعا، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال. وفي حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الابل، والبقرة من البقر". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم. وفيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع معاذ.

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤٤٠)

قال الشوكاني: (الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر).^(١)

المصارف الشرعية للزكاة :

المصارف الشرعية للزكاة ثمانية ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال سبحانه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٦٠)

(١) (٢) الفقراء والمساكين :

هم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم .

تنبيه هام : الفقراء المساكين القادرون على كسب كفايتهم : من كان من الفقراء أو المساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يعولهم ، لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، ولا يحل للمزكي إعطاؤه

(١) (نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢١٥)
(فقهاء السنة للسيد سابق ج١ ص٤٤٠)

من الزكاة ، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله . روى النسائي عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهَا بَصَرَهُ فَرَأَاهُمَا
جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا وَلَا حَظَّ فِيهَا
لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . (١)

(٣) العاملون على الزكاة :

العاملون على الزكاة هم السعاة الذين
يعيئهم إمام المسلمين أو نائبه لجمع الزكاة ، ويدخل في ذلك أيضاً
كاتبها وقاسمها والخازن والحارس . ولا يشترط أن يكون
العاملون على الزكاة من الفقراء ، لأنهم يأخذون من الزكاة في
مقابل عملهم ، وليس لفقيرهم .

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج ٢ ص ٢٢٨)
(الموسعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٣١٥)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. (١)

(٤) المؤلفه قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم ، الذين يُعْطون من الزكاة ، هم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين ، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم .

(٥) الرقاب :

هم المكاتبون والعبيد و الأسارى المسلمون ، يعطون من الزكاة لتحرير رقابهم من العبودية والأسر .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٤٠)
 (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٣١٥)
 (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٠٧ : ص ١٠٨)

(٦) الغارمون :

لقد ذكر الله تعالى المستحقين للزكاة ومنهم الغارمين ،
والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخذ به فتنة
وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلاً، فالتزم
بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من
الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنياً. القسم الثاني
الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة
من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان
سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

(٧) سَبِيلِ اللَّهِ :

المقصود بقوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هم المجاهدون

والمرابطون في الشغور .

(٨) ابْنِ السَّبِيلِ :

المقصود بابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء

يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ،
 نظراً لما عرض له من الفقر والحاجة أثناء سفره .^(١)
 من تحرم عليهم الزكاة :

الذين تحرم عليهم الزكاة هم :

(١) الكفار وأهل الكتاب من اليهود والنصارى

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .^(٢)

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

(١) (تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٢٢٤)

(٢) (البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩)

قال ابن المنذر (رحمه الله): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً. ^(١)
ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

ويجوز إعطاء غير المسلمين من صدقة التطوع .

روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك. ^(٢)

(٢) آل بيت نبينا ﷺ من بني هاشم وبني المطلب :

وهم: آل علي، وآل عقيل،

وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب.

(١) (الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ١١٨)

(٢) (البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣)

قال ابن قدامة (رحمه الله) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. (١)

روى مسلم عن أبي هريرة قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (٢)

روى البخاري عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. (٣)

قال ابن حزم (رحمه الله) (تعليقاً على هذا الحديث) فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً لأنهم شيء واحد بنص

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٠٩ / ص ١١١)

(٢) (مسلم حديث ١٠٦٩)

(٣) (البخاري حديث ٣٥٠٢)

كلامه عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد. وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام. (١)

(٣) الآباء والأبناء :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْجَدَّاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ وَأَبْنَائِهِنَّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْكُوبِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عَلُوا، وَأَبْنَائِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، فَهَمَّ أَغْنِيَاءَ بَغْنَاهُ، فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَلَبَ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بِمَنْعِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجِبُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنِ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجْزُ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ. (٢)

(١) (المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٤٧)

(٢) (الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ١١٩)

(المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٩٨: ١٠٠)

(٤) الزوجة :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا . (١)

(٥) الأغنياء :

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . (٢)

(١) (الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ١١٢٠)

(المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٩٨ ص ١١٧)

(٢) (البخاري حديث ١٢٩٥ / مسلم حديث ١٩)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (قوي قادرٌ على الكسب). (١)

(٦) جهات الخير غير الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن :

لا يجوز إنفاق زكاة الأموال في بناء المساجد والمدارس وإقامة القناطر وإصلاح الطرق وما شابهها من تكفين الموتى وإنارة القرى.

قال ابن قدامة (رحمه الله): لَا يُجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالسَّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ ، وَسَدِّ الْبُتُوقِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى ، وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْأَصْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٣٩)

قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) " وَإِنَّمَا " لِلْحَضْرِ وَالْإِثْبَاتِ ، تُبَيِّنُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَالْحَبْرُ الْمَذْكُورُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ : يَكْفَى الْمَيْتُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيْتِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيْتُ وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ . (١)

إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير :

يجوز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان

فقيراً ولها أجران : أجر صلة القرابة وأجر الصدقة ، وذلك أنه لا تجب نفقته عليها . (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٥ : ١٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٠١ : ١٠٢)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٣٨٦)

إعطاء أموال الزكاة إلى الأقارب :

يجب أن يكون من المعلوم أن كل قريب تجب نفقته على المزمكي ، فإنه لا يجوز أن يعطيه الزكاة ، وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يدفع زكاة أمواله إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل بمعنى أنه تحرم الزكاة على الآباء والأجداد والأمهات أو للبنات وأبنائهن ، وذلك لأنه يجب عليه نفقتهن متى كانوا فقراء ، وكذلك لا يجوز أن يُعطي الزكاة لزوجته لأن نفقتها واجبة عليه ، ويجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير هؤلاء ، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات بشرط أن يكونوا فقراء ، وليست نفقة أحدهم واجبة على المزمكي ، ودفع الزكاة إلى الأقارب أفضل من إعطائها للغريب لأنها صلة وصدقة .^(١)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج٤ رقم ٧٨٤ ص ١٧٩٩)

استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة :

لا يجوز للجمعيات الخيرية أو غيرها استثمار أموال الزكاة ، بل يجب صرفها في وقتها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم ، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ولأن استثمار هذه الزكاة يضيع هذه المصالح على المستحقين أو يؤخرها كثيراً .^(١)

إعطاء الزكاة إلى أهل الصلاح :

قال ابن تيمية (رحمه الله) **يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِالزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ . فَمَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ . وَالْإِسْتِثْنَاءُ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ .**^(٢)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ ص٤٥٤)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص٨٧)

قال ابن تيمية (رحمه الله) أيضاً: لا يجوز أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يُصلي لا يُعطي حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة. (١)

كيف يُخرج من يعيش في بلد غير إسلامي زكاة أمواله؟

إذا كان البلد الذي يعيش فيه صاحب المال ليس فيه مسلمون يستحقون زكاة الأموال، فإنه يرسلها إلى أي بلد إسلامي أو الأقليات المسلمة الفقيرة. (٢)

تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها:

يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها متى وُجد سببها وهو النصاب الكامل، فقد روى أبو داود عن عِليِّ بن أبي طالب أَنَّ الْعُبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(١) (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩ رقم ٣١٢٨ ص ٤٢٠)

روى الترمذي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ .

ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك وإعطاؤها للفقراء المستحقين في شكل مرتب شهري .^(١)

تأخير إخراج الزكاة حتى يتم إخراجها في شهر رمضان :

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بجميع أنواعها ، مع القدرة والتمكن من إخراجها ، حتى يأتي شهر رمضان ، لأن في هذا التأخير ضياع لحقوق المستحقين للزكاة ، وإخراج الزكاة في وقت وجوبها أفضل من تأخيرها لإخراجها في شهر رمضان ، فإن المسلم لا يدري متى ينتهي أجله أو ماذا يحدث لما له .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ١١٤٦ ص ٢٨٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج٤ ص ١٤٦)

نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلد آخر :

المشروع أن تصرف زكاة كل بلد في أهلها المستحقين لها بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم) ، ولا يجوز نقلها من مكان وجوبها إلى بلد آخر إلا لمصلحة شرعية راجحة ، كأن يستغني أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو يكون فقراء البلد الذي تُنقل إليه الزكاة ، أشد حاجة من فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو أن يكون للمزكي أقارب فقراء ولم تحصل لهم كفايتهم من غيره ، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى .^(١)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١ رقم ٣٩ ص ١٢٣)

إسقاط الدين الموجود على الفقير واحتسابه من زكاة المال :

لا يجوز لمن كان له دين على فقير أن يخصم

هذا الدين من الزكاة ويُبرئ ذمة مدينه الفقير ، لأن في ذلك منفعة
لنفس الغني ووقاية لماله ولأنه ضامن .^(١)

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة،
القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية،
على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني في الصدقة.^(٢)

إعلام الفقير بالزكاة :

قال ابن قدامة (رحمه الله) إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى

مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ .

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ٧٧٦ ص ١٧٨١)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤٤٣)

قَالَ الْحُسَيْنُ أَتُرِيدُ أَنْ تُفْرِعَهُ ، لَا تُخْبِرُهُ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ :
 قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ
 الزَّكَاةِ . أَوْ يَسْكُتُ ؟ قَالَ : وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ،
 وَمَا حَاجَّتُهُ إِلَى أَنْ يُفْرِعَهُ ؟ (١)

هل يجوز احتساب الضرائب من الزكاة ؟

لا يجوز احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم من الزكاة الواجبة من أموالهم لأن هذه الضرائب التي تفرضها الحكومة تكون من أجل الصالح العام الذي يعود نفعه على الغني والفقير وعلى الحاكم والمحكوم وعلى حسب ما تراه الحكومة مناسباً لصرْفها وتقديرها وليست هذه الضرائب خاصة بالمصارف الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن ذلك فإن هذه الضرائب

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٤ ص ٩٨)

لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً لأنها تختلف في مقاديرها
وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بيّنتها الشريعة وبدونها
لا يتحقق معنى الزكاة . (١)

الأقارب أولى الناس بالزكاة :

إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، فَأَلْمَسَتْهُ أَنْ
يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ .

روى الشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت :
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا
قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي
عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي
أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٧٧٦ ص١٧٨)

فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . (١)

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيْرَحَاءَ وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٍ قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرَحَاءَ

(١) (البخاري حديث ١٤٦٦ / مسلم حديث ٩٩٨)

وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ
 مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
 فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ
 فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . (١)

قال ابن قدامة (رحمه الله) :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيُقَدِّمُهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ
 أَحْوَجَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : إِنْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مُحْتَاجَةً أَعْطَاهَا ،
 وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ أَعْطَاهُمْ ، وَيُعْطَى الْجِيرَانَ . (٢)

(١) (البيخاري حديث ١٤٦١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٠: ١٥١)

إخراج الطيب في الزكاة :

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *

(البقرة ٢٨٧:٢٦٨)

قال ابن عباس:

أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: { وَلَا تَيَمَّمُوا } أي: تقصدوا { الْخَبِيثَ } مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ } أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. (١)

(١) (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٦)

روى ابن ماجه عن البراء بن عازب في قوله سبحانه (وَمَا أُخْرِجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ نَزَلَتْ فِي
الْأَنْصَارِ كَأَنَّ الْأَنْصَارَ تُخْرَجُ إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ مِنْ حَيْطَانِهَا
أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ
فَيَدْخُلُ فَنُؤَا فِيهِ الْحَشْفُ (التمر الرديء) يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا
يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ) يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا
أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) يَقُولُ لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ
مِنْ صَاحِبِهِ عَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ .^(١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٧٥)

الدعاء للمزكي :

من سنة نبينا ﷺ الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (التوبة : ١٠٣)

روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى (وكان من أصحاب الشجرة) قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقة قال : اللهم صلِّ عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى .^(١)

وروى النسائي عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فاتى رجلاً فاتاه فصيلاً مخلولاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيي صلى الله عليه وسلم

(١) (البخاري حديث ٤١٦٦)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَفِي إِبْلِهِ .^(١)

زكاة الزروع والثمار

تجب زكاة الحبوب والثمار في كل ما يُقْتَاتُ وَيُدْخَرُ ، إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربع حفنات يكفي الرجل المعتدل ، ويساوي خمسون كيلة مصرية . ويجب إخراج عشر المحصول فيما سُقِيَ بالأنهار والأمطار والعيون (بغير تكلفة) ويجب إخراج نصف العشر من المحصول فيما سقى بالآلات (بتكلفة)

روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِاللَّسَانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ .^(٢)

القوت : هو كل ما يتخذه الناس طعاماً يعيشون عليه، كالقمح والأرز ، الشعير والذرة ونحوها . وعلى ذلك لا تجب الزكاة في

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للالباني ج ٢ ص ١٨٥)

(٢) (مسلم حديث ٩٨١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٥ : ص ١٦٧)

اللوز و الجوز و الفستق ونحوها، لأنها ليست مما يقتاتة الناس عادة
الأكل من الزروع و الثمار قبل الحصاد :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما
 أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير.
 وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم فإذا حصد الزرع،
 وصى الحب، أخرج زكاة الموجود. (١)

ضم الزروع و الثمار :

اتفق العلماء على أنه يُضمُّ أنواع الثمر الواحد بعضه
 إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يُضمُّ
 أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع القمح، بعضها إلى بعض،
 وكذا أنواع سائر الحبوب. ولا تُضمُّ الأنواع المختلفة، فلا نضم
 التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب. (٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤١٩: ٤٢٠)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٤٢٠)

هل تخصم تكاليف الزراعة أم لا ؟

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها. ^(١)

زكاة الخضروات والفواكه :

ليس في الخضروات والفواكه التي لا تكال ولا تدخر زكاة إلا في العنب والرطب، ففيهما زكاة إذا بلغا نصاباً، وإما إذا كانت هذه الخضروات والفواكه للتجارة، فتجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري .

زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة :

زكاة الزروع والثمار في الأرض المؤجرة تكون على مستأجر الأرض وذلك إذا بلغ الزرع نصاباً يوم حصاده،

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩ رقم ٤٤٩٩ ص ٢٢١)

وأما مالك الأرض فإن الزكاة تكون في قيمة إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصاباً وحال عليه عام هجري كامل .^(١)
زكاة عسل النحل :

ليس في عسل النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا كان للتجارة ، وحال عليه عام هجري ، وبلغت قيمته النصاب ، ففيه ربع العشر أي ٢.٥ % .^(٢)
زكاة القطن وقصب السكر :

لا زكاة في القطن وقصب السكر إلا إذا كان للتجارة ، فتجب الزكاة في ثمن كل منهما إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي وحال عليه عام هجري ، ومقدارها ربع العشر أي ٢.٥ % .^(٣)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩ رقم ١١٥٠ ص ٢٨٤٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ٤١٩٥ ص ٢٢٦

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ٤٨٩٤ ورقم ٤٩٠٣ ص ٢٤١

زكاة الزروع والشمار التي على صاحبها دين :

تجب الزكاة في الزروع والشمار إذا بلغت نصاباً ، ولو كان صاحب هذا المحصول مديناً ، أو كانت الأرض التي زرعها مرهونة لعموم قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام : ١٤١) وعموم قوله ﷺ (فبما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيّاً) (الزرع الذي يشرب بعروقه) العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) (١)

كيف يتم تحديد مقدار زكاة النخيل والعنب ؟

إذا ظهر نضج ثمار النخيل والعنب فإنه يتم تقدير كمية الثمار الموجودة على الأشجار على طريق الحَرْصِ .
و الحَرْصُ : هو التقدير بواسطة رَجُلٍ عدلٍ خبير .
فإذا بلغت نصاباً (وهو خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعاً) وجبت فيه الزكاة ، ومقدارها العشر إذا كانت الأرض تُسقى

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ٢٩٥٦ ص ٢٤٤)

بالمطر أو الأنهار أو العيون ، ونصف العشر- إذا كانت الأرض تُسقى بالآلات، وتخرج تمراً أو زبيباً^(١)

زكاة الإبل والبقر والغنم

شروط إخراج زكاة الإبل والبقر والغنم :

يُشترطُ لإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها عام هجري كامل وأن تعيش على المراعي معظم العام وأما إذا كانت معلوفة (أي : يشتري لها صاحبها الطعام أو يحصده لها) أو كانت عاملة فلا زكاة فيها .^(٢)

نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيه :

إذا وصل عدد الإبل خمساً وجبت فيها الزكاة

وأما إذا كانت دون ذلك فلا زكاة فيها.

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ١٠٩٤٧ ص ٢٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٢ ص ٢)

روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
 هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
 فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما من المسلمين على
 وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من
 الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا
 وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا
 وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا
 وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة
 وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا
 وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى
 عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين
 ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن

مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا
 بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا
 إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ
 فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ
 فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ
 فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. ^(١)

الجدول التالي يوضح مقدار الزكاة .

مقدار الزكاة الواجبة	العدد	
	من	إلى
شاة واحدة	٥	٩
شأتان	١٠	١٤
ثلاث شياة	١٥	١٩
أربع شياة	٢٠	٢٤
بنت مخاض	٢٥	٣٥
بنت لبون	٣٦	٤٥
حقة	٤٦	٦٠
جذعة	٦١	٧٥
بنتا لبون	٧٦	٩٠
حقتان	٩١	١٢٠

فإذا زادت الإبل عن المائة والعشرين ، فالواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا معها بلغت .^(١)

(١) (البخاري حديث ١٤٥٤)

بنت مخاض : أنثى الإبل التي أتمت سنة ، ودخلت في الثانية .

بنت لبون : أنثى الإبل التي أتمت سنتان ، ودخلت في الثالثة .

حقة : أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

جدعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ^(١)

حكم من وجب عليه سن معين وليس عنده :

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة وليست عنده جدعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجدعة فإنها تقبل منه الجدعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٣٧٤ : ص ٣٧٥)

فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ
 بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ
 الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى
 مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . (١)

فائدة هامة: من وجب عليه بنت مخاض و ليس عنده بنت لبون ،
 وكان عنده ابن لبون ذكر ، فإنه يجزئه عن بنت المخاض بدون أن
 يدفع شيئاً معه .

روى البخاريُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ
 عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ،

(١) (البخاري حديث ١٤٥٣)

وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . (١)

نصاب زكاة البقر والزكاة الواجبة فيه :

إذا وصل عدد البقر ثلاثين وجبت فيها الزكاة ،

والجدول التالي يوضح مقدار الزكاة .

مقدار الزكاة الواجبة	العدد	
	إلى	من
تبيع	٣٩	٣٠
مُسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مُسنة وتبيع	٧٩	٧٠
مستنان	٨٩	٨٠
ثلاثا اتباع	٩٩	٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩	١٠٠
مستنان وتبيع	١١٩	١١٠

(١) (البخاري حديث ١٤٤٨)

وإذا وصل عدد البقر مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات أو أربع إتباع زاد عدد البقر عن مائة وعشرين ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسنة .^(١)

التبييع : هو ماله سنة كاملة ، وقيل له تبيع لأنه يتبع أمه .

المسنة : هي ما لها سنتات كاملتان .^(٢)

نصاب زكاة الأغنام ومقدار الزكاة فيه .

إذا وصل عدد الأغنام أربعين ، وجبت فيها الزكاة ، والجدول التالي يوضح مقدار الزكاة :

مقدار الزكاة الواجبة	العدد	
	إلى	من
شاة واحدة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة	٣٠٠	٢٠١
أربع شياة	٤٠٠	٣٠١
خمس شياة	٥٠٠	٤٠١

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٠ : ص٣٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٢ : ص٣٣)

وهكذا كلما زاد عدد الأغنام ، ففي كل مائة شاة .^(١)

الأوقاص وحكمها :

الوقص : هو ما بين الفرضين ولا زكاة فيه .

مثال للوقص : إذا ملك المسلم أربعين شاة ، وجبت عليه إخراج

شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ، وجب

عليه إخراج شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يُسمى

وقص ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص الإبل .^(٢)

إخراج القيمة من النقود بدلاً من إخراج العين المنصوص

عليها في الزكاة :

لا يجوز إخراج القيمة بدلاً من العين

المنصوص عليها في جميع أنواع الزكاة إلا لعذر شرعي ، مثل عدم

وجود هذه العين أو عدم وجود جنسها ، وذلك لأن الزكاة عبادة

(١) (البيخاري حديث ١٤٥١٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٩)

ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه الذي حددته الشريعة الإسلامية .^(١)

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا

كانت للتجارة ، فتكون الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري كامل ، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر أي ٢.٥ % .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ^(٢)

(١) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٢٩)

(فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص٤٦)

(٢) (البخاري حديث ١٤٦٤ / مسلم حديث ٦٢٨)

(الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص٨٤٦)

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي مَنْ يَمْلِكُ أَنْوَاعَ مِنَ الْمَوَاشِي وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا نَصَابًا بِمَفْرَدِهِ :

المواشي من الإبل والبقر والغنم لكل منها نصاب معلوم ، لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ كل منها بمفرده نصابها مع توافر الشروط التي من جملتها أن تكون هذه الأنعام سائمة ، بمعنى أنها تعيش على المراعي جميع الحول أو أكثره ، فإذا كان عدد كل من هذه الأنعام بمفرده لم يبلغ نصاباً ، فلا زكاة فيها ، ولا يضم بعضها إلى بعض ، وأما إن كانت للتجارة ، فإنه يُضَمُّ بعضها إلى بعض وتُزَكَّى .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإبل لا تُضَمُّ إلى الغنم ولا إلى البقر ، وعلى أن البقر لا تُضَمُّ إلى الإبل و الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب فيه أخذ الصدقة منها .^(١)

(١) (الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ رقم ٩٤)

كيف يؤدي التجار زكاة عروض التجارة؟

تُقَوِّمُ عروض التجارة بسعر بيع الجملة الحاضر في نهاية العام ، وتضم عروض التجارة مع أرباحها والديون المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة أو صاحب المال العامل ، ويخصم منها الديون والمصاريف التي على صاحب المال لتحديد صافي رأس المال المستخدم في التجارة ، فإذا بلغ النصاب كان مقدار الزكاة فيه ربع العشر أي ٢.٥ ٪ .^(١)

زكاة الأسهم والسندات :

أسهم الشركات التي يشتريها الناس ، وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها ، تعتبر من عروض التجارة ، تجب فيها مع أرباحها الزكاة وإذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجر كامل . وأما السندات فهي عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه هذه السندات ،

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ١١٥٠ ص ٢٨٤٩)

وحكمها في الزكاة ، حكم الديون المضمونة ، فتجب فيها الزكاة كل عام ، إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري ، ويبدأ العام من تاريخ الشراء ، ومقدار الزكاة في الأسهم والسندات هي ربع العشر أي ٢.٥ ٪ .^(١)

حُكْمُ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ زَكَاتُهَا:

يجب على صاحب الأرض أن يُقَوِّمَهَا

عند كل حول هجري فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه.^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ٧٧٤ ص ١٧٧٧)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ رقم ١٧٦٧ ص ٣٢٧ : ٣٢٨)

زكاة المعادن

المعادن في اللغة :

المَعْدِنُ بكسر الدال وهو المكان الذي يُبْتُ فيه الناس لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحوّلون عنه شتاء ولا صيفاً. ومَعْدِنٌ كل شيء من ذلك ومَعْدِنُ الذهب والفضة سمي مَعْدِناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإنباته إياه في الأرض حتى عَدَنَ أي ثبت فيها. والعَدْنُ هو الإقامة، ومنه قوله تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ) لأنها دار إقامة وخلود. (١)

المعادن في الشرع :

هي كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ. (٢)

أنواع المعادن :

المعادن نوعان : (١) معادن صلبة مثل الذهب و الفضة و الحديد والنحاس والرصاص. (٢) معادن سائلة مثل البترول و نحوه .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٨٤٣:٢٨٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٣٨:٢٣٩)

وتجب الزكاة في المعادن المستخرجة من باطن الأرض مثل الحديد والنحاس والرصاص والبتروول وغيرها إذا بلغت نصاباً بمجرد استخراجها ، دون اشتراط مرور حول هجري .^(١)
نصاب المعادن ومقدار الزكاة الواجبة فيه :

إذا كانت قيمة المعدن المستخرج من باطن الأرض تعادل ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وجبت فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر أي ٢.٥٪ .^(٢)
زكاة ما يخرج من البحر:

ليست هناك زكاة في المستخرج من البحر (مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه) إلا إذا كان للتجارة ، فتكون في قيمته إذا بلغ نصاباً وحال عليه عام هجري كامل .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٣٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٣٨ : ص٢٣٩)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص١٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٤٤)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص١٩)

زكاة الركاز

معنى الركاز:

الرَّكَازُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ، يَرَكُزُ: إِذَا خَفِيَ،

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رَكْزًا) أَي صَوْتًا خَفِيًّا.

وَالرَّكَازُ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُرَكُوزُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ .

الرَّكَازُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الْكَنْزُ الْمُدْفُونُ مِنْذَمَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عَقِبَ الْعَثُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ بَلُوغِ نَصَابِ

أَوْ مَرُورِ عَامٍ هَجْرِيٍّ وَمَقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ هُوَ خُمْسُ مَا تَمَّ

الْعَثُورُ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ كَانِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجَمَاءُ

جَزَحُهَا جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . (١)

وَأَخْرَجُوا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) (البخاري حديث ٦٩١٢ / مسلم حديث ١٧١٠)

(المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٣١ : ص٢٣٦)

فهرس الموضوعات

- ٤ المقدمة
- ٥ معنى الزكاة
- ٥ حكم الزكاة
- ٧ التحذير من عدم إخراج الزكاة
- ١١ حكم مانع الزكاة
- ١٢ فضل الزكاة
- ١٣ الحكمة من مشروعية الزكاة
- ١٥ على من تجب الزكاة ؟
- ١٦ هل تسقط الزكاة بعد وجوبها إذا هلك المال ؟
- ١٦ هل تسقط الزكاة بموت صاحبها ؟
- ١٦ ضياع الزكاة بعد عزلها
- ١٧ الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١٧ شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١٨ ما المقصود بالنصاب ؟
- ١٨ ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب
- ١٨ نصاب زكاة الذهب والفضة
- ١٩ الزكاة في حلي المرأة
- ٢٠ الزكاة في الأحجار الكريمة
- ٢٠ الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون

- ٢١ الزكاة في المال الذي أعد للزواج
- ٢١ الزكاة في الأشياء المعدة للاستخدام الشخصي
- ٢٢ زكاة أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية
- ٢٢ زكاة البيوت والمحلات والسيارات والآلات المعدة للإيجار
- ٢٣ زكاة اللقطة
- ٢٣ زكاة الدين
- ٢٤ زكاة أموال الدولة
- ٢٤ زكاة مال الأسير والمسجون
- ٢٤ تأخير الزكاة لا يسقطها
- ٢٥ دفع القيمة بدل العين
- ٢٦ المصارف الشرعية للزكاة
- ٣٠ من تحرم عليهم الزكاة
- ٣٦ إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير
- ٣٧ إعطاء أموال الزكاة إلى الأقارب
- ٣٨ استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة
- ٣٨ إعطاء الزكاة إلى أهل الصلاح
- ٣٩ كيف يُخرج من يعيش في بلد غير إسلامي زكاة أمواله ؟
- ٣٩ تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها
- ٤٠ تأخير إخراج الزكاة حتى يتم إخراجها في شهر رمضان
- ٤١ نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلد آخر

- ٤٢..... إسقاط الدين الموجود على الفقير واحتسابه من زكاة المال..... ٤٢
- ٤٢..... مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة..... ٤٢
- ٤٢..... إعلام الفقير بالزكاة..... ٤٢
- ٤٣..... هل يجوز احتساب الضرائب من الزكاة؟..... ٤٣
- ٤٤..... الأقارب أولى الناس بالزكاة..... ٤٤
- ٤٧..... إخراج الطيب في الزكاة..... ٤٧
- ٤٩..... الدعاء للمزكي..... ٤٩
- ٥٠..... زكاة الزروع والثمار..... ٥٠
- ٥١..... الأكل من الزروع والثمار قبل الحصاد..... ٥١
- ٥١..... ضم الزروع والثمار..... ٥١
- ٥٢..... هل تخصم تكاليف الزراعة أم لا ؟..... ٥٢
- ٥٢..... زكاة الخضروات والفواكه..... ٥٢
- ٥٢..... زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة..... ٥٢
- ٥٣..... زكاة عسل النحل..... ٥٣
- ٥٣..... زكاة القطن وقصب السكر..... ٥٣
- ٥٤..... زكاة الزروع والثمار التي على صاحبها دين..... ٥٤
- ٥٤..... كيف يتم تحديد مقدار زكاة النخيل والعنب؟..... ٥٤
- ٥٥..... زكاة الإبل والبقر والغنم..... ٥٥
- ٥٥..... شروط إخراج زكاة الإبل والبقر والغنم..... ٥٥
- ٥٩..... حكم من وجب عليه سن معين وليس عنده..... ٥٩

- ٦١ نصاب زكاة البقر والزكاة الواجبة فيه.....
- ٦٢ نصاب زكاة الأغنام ومقدار الزكاة فيه.....
- ٦٣ الأوقاص وحكمها.....
- إخراج القيمة من النقود بدلاً من إخراج العين المنصوص عليها في
٦٣ الزكاة.....
- ٦٤ زكاة الخيل والبغال والحمير.....
- ٦٥ أنواع المواشي التي لا يبلغ كل منها النصاب.....
- ٦٦ كيف يؤدي التجار زكاة عروض التجارة ؟.....
- ٦٦ زكاة الأسهم والسندات.....
- ٦٧ حكم من ملك أرضاً وجبت فيها الزكاة وليس معه زكاتها..
- ٦٨ المعادن في اللغة والشرع.....
- ٦٨ أنواع المعادن.....
- ٦٩ نصاب المعادن ومقدار الزكاة الواجبة فيه.....
- ٦٩ زكاة ما يخرج من البحر.....
- ٧٠ زكاة الركاز.....
- ٧١ فهرس الموضوعات.....

